

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٥١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل
فيها وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام .

قرار :

(المادة الأولى)

يكون يوم الأحد الموافق ١ من يوليو عام ٢٠١٨ إجازة رسمية مدفوعة الأجر
في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع
العام وقطاع الأعمال العام والخاص بدلاً من يوم السبت الموافق ٣ من يونيو عام ٢٠١٨
وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣ يونيو ولا تسرى هذه الإجازة على جميع أعمال الامتحانات
في المدارس والمعاهد والجامعات وتستمر وفقاً للمواعيد المقررة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي